تاريخ الاستلام: 2021/09/17 تاريخ القبول: 2022/06/19 تاريخ النشر: 2022/06/30

د. هنـــدة غزيـــــــوي*
جـــامعة 20 أوت 1955– سكيكدة (الجزائر)
Email : Hinda_ghazioui@yahoo.com

الملخص:

لقد تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاعتداءات اللفظية و الجسدية والالكترونية على الأطقم الطبية و شبه الطبية و الإداريين و مختلف الأعوان داخل المستشفيات، على الرغم من أن هذه السلوكيات ليست بالجديدة إلا أن حدتها قد زادت مع تفشي وباء الكورونا المستجد الذي اجتاح بتبعاته كل بلدان العالم ، إذ كان الأطباء ومختلف العاملين في قطاع الصحة في الواجهة الأولى لمجابهة هذا الوباء القاتل ، مما استلزم معه البحث عن حماية فعالة تضمن لهم ممارسة مهامهم بشكل طبيعي دون الضغوطات الممارسة عليهم، تمثلت في تجريم فعل الإهانة اللفظية و الجسدية في تعديل قانون العقوبات لعام 2020 بموجب الأمر رقم 20- 01.

الكلمات المفتاحية :الاهانة ، الاعتداءات اللفظية و الجسدية ، زمن الكورونا ، قانون العقوبات ، التجريم

Abstract:

The phenomenon of verba , physical and electronic assaults on medical and paramedical staff , administrators and various employees inside hospitals has intensified recently , although thes behaviors are not new ,but their severity has increased with the outbreak of the new corona epidemic , which has affected all countries of the word ,as doctors and various health sector workers in the first confrontation to confront this deadly epidemic , which necessitated with it the search for effective protection that would ensure them to carry out their duties naturally without pressures exerted on them , represented in the criminalization of the act of verbal and physical insult in the amendement of the penal law 2020 under ordinance no 01 .20 .

Keywords*: Insult, verbal and physical assaults ,corona time , penal law , criminalization .*

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 16/ العدد 01 –السنة 2022 ص ص 475-496
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8151

* المؤلف المرسل:

المقدمة

يمر الأطباء و الممرضين ومختلف كوادر السلك الطبي في الجزائر على غرار مختلف دول العالم بفترة عصيبة ليس فقط بسبب تبعات أزمة وباء الكورونا المستجد و المتاعب مع المرضى المصابين بالفيروس أو نقص المعدات و الوسائل بل كذلك يواجهون موجة اعتداءات طالت مختلف المستشفيات عبر مختلف ولايات الوطن بسبب غضب وسخط عائلات المصابين أو ضحايا الوباء ممن لا يطيقون صبرا انتظار إتمام الإجراءات الخاصة بتسليم الجثث وفق التدابير الوقائية المعمول بها ،أو ممن يعترضون على أسلوب العناية الصحية التي يتلقاها أهلهم من المرضى داخل المستشفيات و المصحات، الأمر الذي اعتبره المختصين من السلوكيات المشينة و الجارحة، فمهما كانت النقائص فلا تبررها مثل هكذا تصرفات خاصة في ظل جائحة كورونا التي استنزفت خلالها الأطقم الطبية كامل قواها في محاربة هذا الوباء الذي فتك بالعديد من الأطباء عبر كامل التراب الوطني وما رافق ذلك من ضغوطات نفسية وجسدية . وما زاد من حدة الأمر عمليات النشر و البث عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وتصوير فيديوهات مسيئة للمستشفيات و للمهنيين وهي تعد مساس بحرمة وشرف الموظفين و المؤسسات وتضعف عزيمة الأطباء و تزرع الخوف في نفوس المواطنين، الشئ الذي دفع النقابات المهنية إلى التنديد بهذه السلوكيات و المطالبة بضرورة توفير حماية واسعة داخل المستشفيات والمراكز الصحية، على إثر ذلك تدخل المشرع بإصداره نصوص قانونية تحمي هذه الفئة المستهدفة من الاعتداءات اللفظية والجسدية و معاقبة تخريب الأملاك واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامتهم عن طريق تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 20 -01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 م بإدراج قسم مكرر عنوانه "الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها "، وذلك بتجريم كافة الاعتداءات اللفظية و الجسدية و كذا تجريم نشر صور و فيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحط من كرامتهم واعتبارهم.

من هذا المنطلق يتعين طرح إشكالية الدراسة كما يلي : ما هي ضوابط الحماية الجزائية لموظفي القطاع الصحي من كل أفعال الإهانة سواء كانت اللفظية أوالجسدية في التشريع الجزائري في ظل أزمة (كوفيد 19) ؟.

للإجابة على إشكالية الدراسة يتعين التعرض إلى المحاور التالية :

1: تجريم أفعال الإهانة و التعدي على موظفي القطاع الصحي .

2: العقوبات المقررة لجرائم الإهانة و التعدي على موظفي القطاع الصحي

1/ – تجريم أفعال الإهانة و التعدي على موظفي القطاع الصحي:

يقتضي تجريم أفعال الإهانة و التعدي على موظفي القطاع الصحي تحقق أركان الجريمة ، الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

1 -1 /الركن الشرعي :

بسبب تفشي وباء كورونا في الجزائر و ثقل كاهل الأطقم الطبية و جميع مستخدمي القطاع الصحي لمواجهة هذا الفيروس القاتل، و إيمانا بأن مهنة الطب مهنة إنسانية تحتاج إلى بذل الجهد و العناية اللازمة لممارستها، شهدت المستشفيات وعديد المراكز الصحية أزمة كبيرة وتعقيدات جراء تموضعهم ما بين المطرقة و السندان مطرقة الوباء وسندان أهالي المريض الذين يشتكون من ضعف المنظومة الصحية بأكملها سواء الجانب البشري أو المادي، مما دفعهم إلى الاعتداءات المتكررة سواء اللفظية منها أو الجسدية وحتى الاعتداءات المادية من تخريب و تكسير المنشئات و كذا تسريب العديد من الفيديوهات المصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، هدفها فضح تجاوزات مصالح الكورونا وترويع وتهويل الأمر بزرع الخوف في نفوس المرضى و إضعاف عزيمة الأطباء .الشيء الذي تداركه المشرع الجزائري بسرعة بتجريم مختلف الاعتداءات كانت اللفظية أو الجسدية وتشديد العقوبات بموجب تعديل قانون العقوبات لعام 2020(الأمر رقم 01 – 20، 2020)، بتخصيص

قسم مكرر بالمواد 149و ما بعدها من قانون العقوبات تحت عنوان " الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها" .

_ لقد نصت المادة **149 ق ع على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم "** .

_ وتنص المادة **149 مكرر على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثماني سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها ".**

_ كما نصت المادة 149 مكرر 3 على" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ".**

وتقتضي هذه النصوص أولا تحديد معنى الإهانة بالتعرض إلى المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي وعلة تجريمها :

1 _1 – أ /المعنى اللغوي : الهون : الخزي (**الفراهيدي، 2004، ص 881**) وفي التنزيل العزيز " فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون "، أي ذي الخزي و الهون بالضم ، الهوان و الهون وهو نقيض العز. و الإهانة مشتقة من الاسم أهان، ومعناه توجيه شتيمة أمام الملأ فيها احتقار و إذلال(**ابن منظور، بدون سنة، ص 164**) و أهانه و هونه واستهان به و تهاون به ، استخف به و الاسم الهوان و المهانة ، رجل فيه مهانة أي ذل و ضعف و المهانة من الحقارة و الإهانة الاستخفاف بالشيء و استحقاره (**ابن منظور ، بدون سنة ، ص 164**) .

1-1 – ب / المعنى الاصطلاحي: الاهانة هي كل قول أو فعل يشتمل على الانتقاص والتحقير بحسب ما تعارف عليه الناس ،كما عرفت الاهانة بأنها كل قول أو فعل من شأنه المساس بالشرف و الكرامة أو الحط من قدر من وجهت إليه ، و قد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " كل قول أو فعل بحكم العرف يكون فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس و أن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء " (**محكمة النقض المصرية، 1933، ص 300**).

و الاهانة تعد أمر نسبي يتغير تبعا للظروف و الملابسات ، فالعبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر في مكان ما و في ظرف معين ، قد تعد مهينة بينما هي إذا وجهها شخص إلى موظف من طبقة أخرى في ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة ، فقد تقع الاهانة بالقول أو الإشارة و قد تكون بالصور ، و تعد الاهانة بالقول الأكثر شيوعا ، إذ يتعين على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ الاهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجه إليه من عدمه(المكتبة القانونية ، مرجع الكتروني).

وتعتبر الإهانة مدلولا لبعض التصرفات القولية كالسب و الشتم أو الفعلية كالضرب و ما شابهه مما يعتبر إهانة و عليه تعد الإهانة تصرفات تشمل كل ما يؤدي إلى الحط من الشرف و الاعتبار و هي العلة من تجريم فعل الاهانة. و هو ما أكدته محكمة النقض

المصرية في حكمها السابق " .....حتى و إن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء....." كما لا يشترط لتوافر الاهانة أن تكون العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة (**محكمة النقض المصرية، 1955، ص 300**) .

ويستخلص أن الإهانة يمكن أن تندرج ضمنها كل أشكال التصرفات كانت القولية أو الفعلية و التي من شأنها أن تمس بشرف و كرامة الشخص الضحية، إذ تندرج ضمن أفعال الإهانة السب و الشتم و القذف .

لم يعرف المشرع الجزائري معنى الإهانة في قانون العقوبات و اكتفى بتجريم أفعال الاهانة بأحد الأفعال المبينة في المادة 149 و 149 مكرر ق ع ج و أحالتنا في تحديد مفهوم الاهانة إلى قانون الصحة الجزائري بتحديد بعض الالتزامات المقروضة داخل قطاع الصحة خاصة واجب الاحترام و عدم استعمال العنف و ذلك في المادة 127 قانون الصحة الجزائري رقم 18 _ 11 (**قانون الصحة الجزائري ، 2018**) و التي تنص على " يجب على المرضى و كذا مرتفقي الصحة الالتزام بالاحترام اللائق اتجاه مهنيي الصحة ، و لا يمكنهم في كل الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال أو ارتكاب أي فعل تخريب أملاك وهياكل و مؤسسات الصحة ".

وعليه يمكننا القول بأن الإهانة يمكن أن تشمل كل فعل من شأنه الحط من قيمة وكرامة مستخدمي الصحة و إن لم تشمل قذفا أو سبا أو افتراء، فالإهانة بهذا المعنى تكون أشمل و أعم من القذف و السب بالرغم من أن الجميع يحتوي على علة تجريم واحدة وهي المساس بشرف و اعتبار الأشخاص .

_ **تمييز الاهانة عن السب** : يعتبر سبا كل فعل من شأنه أن يخدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة (**نجيب حسني، 1993 ، ص 586**) ، وقد جرم المشرع الجزائري فعل السب في المادة 297 ق ع " يعد سبا كل تعبير مشين أو

عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة " وعليه فيطلق لفظ السب على كل لفظ فيه خدش أو تحقير لشرف شخص أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، فهو بهذا المعنى يعتبر تحقير و قدح وكلام بذئ من شأنه الحط من قدر المجني عليه و النيل من شرفه (**بوسقيعة، 2009، ص 217**) ،لكن الملاحظ أن المشرع ترك الأمر على إطلاقه من حيث العبارات التي تتضمن سبا وترك الأمر إلى قضاة الموضوع للفصل فيما يعتبر حسب الأعراف و التقاليد سبا(**نجيب حسني ، 1993 ، ص ص 590،589،591**)، المهم أن تحتوي العبارات و الألفاظ على ما يشير إلى تحقير وخدش لشرف و اعتبار الضحية ومن هذه الناحية قد يختلط السب بالإهانة على اعتبار الإهانة توجيه عبارات سواء بالقول أو التهديد أو الإشارة أو بإرسال أي شئ بالكتابة أو الرسم أو التصوير قصد المساس بشرف الأشخاص أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم ،لأن إهانة شخص قد تكون بتوجيه ألفاظ قد تتضمن سبا و خدشا في حق الضحية .

ـ تمييز الإهانة عن القذف : يعرف القذف على أنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناد" علنيا عمديا(**عثمان ، 1968، 39**) .و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 ق ع حيث " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص و الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ،و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " .و عليه يمكننا القول بأن جريمة القذف لا تقوم إلا بإسناد واقعة إلى شخص ما أو هيئة ما من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص و إذاعة ونشر تلك الواقعة عن طريق وسائل التعبير المختلفة ، وهنا يختلف القذف عن السب في

تطلبه ضرورة تعيين الواقعة بخلاف جريمة السب لا تشترط ذلك و يقع القذف سواء كانت الواقعة على سبيل الجزم و اليقين أو كانت على سبيل الشك(**نجيب حسني ، 1993، ص 516**) . وقد تقوم جريمة القذف عن طريق تصوير أشخاص أو هيئات دون علمهم باعتبارها إدعاءات من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص كما يمكن عدها من أفعال الإهانة ، وهنا تختلط الإهانة مع القذف في أن كليهما يمسان شرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات ويقومان على فكرة التشهير و العلانية ، لكن الإهانة أشمل من القذف أي أن القذف قد يكون نوعا من الإهانة .

1 – 1 –ج / علة تجريم إهانة مستخدمي قطاع الصحة

لقد تضمنت الأحكام الجديدة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لعام 2020 توفير حماية جزائية لجميع مستخدمي القطاع الصحي سواء العامة أو الخاصة من الاعتداءات اللفظية و الجسدية التي طالتهم خلال الفترة العصيبة التي يمرون بها جراء جائحة كورونا و ذلك من أجل تخفيف الضغط عليهم و توفير كل وسائل الراحة من أجل مجابهة جائحة كورونا .

وتعتبر جريمة الإهانة من الجرائم الأدبية و ليست المادية التي تقوم على المساس بمشاعر وأحاسيس داخلية تتمثل في الشرف و الاعتبار و هي العلة من وراء تجريم فعل الإهانة.

– تعريف الشرف و الاعتبار : و يقصد بالشرف و الاعتبار تلك المكانة التي لشخص في مجتمع من الناس وتتحدد بصفات تحدد الإمكانيات التي تؤهله لشغل هذه المكانة ، إذ يتحقق المساس بشرفه واعتباره إذا أنكر عليه المتهم هذه الصفات أو أنقص منها(**schaefer , p 134**). وهذه الصفات مجموعتان، صفات فطرية تنبع عن كرامة الإنسان (الشرف و الاعتبار من الوجهة الشخصية) وصفات مكتسبة ترتبط بالمركز الذي يحتله المجني عليه في علاقاته مع أفراد المجتمع (الشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية (**schaefer, p135**) و يتم ترجيح علة تجريم فعل إهانة موظفي قطاع الصحة للناحية الموضوعية و المتمثلة في المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما ينتج عنها من أن

تعطى له الثقة و الاحترام ، و هو ما يستشف من الهدف المقصود من تجريم فعل الإهانة وهو شرف و اعتبار الأشخاص و الهيئات و ضمان الاحترام الواجب لهم. فهناك صلة بين الشرف و الاعتبار، فشرف الإنسان و اعتباره ليس لفظين مرادفين ، بل حظي كل منهما بتعريفات كثيرة لأنهما حجر الزاوية في تقديرهما للجرم المرتكب ، فيعرف الشرف بأنه قيمة الإنسان و مكانته الاجتماعية أما اعتباره فهو سمعته و رصيده الأخلاقي لدى الناس أو الاحترام الذي يبديه المحيطون به لمكانته في المجتمع . وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص ، ولا يشترط القانون أن تمس الواقعة شرف المجني علي و اعتباره في أن واحد ، إذ يكفي لتحقيق الاعتداء أن تمس الواقعة الشرف أو الاعتبار .

– مظاهر الاعتداء على الشرف و الاعتبار : إن تجريم أفعال الاعتداء على الشرف والاعتبار لن يكون محلها المكانة الاجتماعية ذاتها ، بل ما يتفرع عنها من حق الشخص في قدر من الاحترام المرتبط بها. (**نجيب حسني، 1993 ، ص 516**) و عليه يمكن الاعتداء على شرف و اعتبار أحد الأشخاص بأي سلوك من شأنه الانتقاص من ذلك الاحترام و لا عبرة بمقدار الانتقاص أكان كبيرا أم قليلا ، كما أنه لا يتطلب إهدارا فعليا لشرف المجني عليه و اعتباره و إنما يكتفي بمجرد تهديدهما بالخطر(**نجيب حسني ، 1993 ، ص 516**) .

وتقوم جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار مهما كانت الوسيلة التي يتخذها السلوك الإجرام سواء سبا أو قذفا أو إهانة ، كانت بالكتابة أو الرسم أو الإشارة أو حتى الإهانة أو القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي .....أخ.

1_ 2 /الركن المادي: يقوم الركن المادي في القواعد العامة للجريمة على تحقق عناصره من سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية و علاقة السببية بين السلوك و النتيجة، وعلى وجود صور

له تتمثل في الشروع و الإشتراك و على هذا الأساس تقوم جريمة إهانة موظفي قطاع الصحة على:

1 – 2 _ أ / عناصر الركن المادي

– السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في:

_**فعل الإهانة سواء كانت الإهانة لفظية أو الإهانة المادية** (التعدي بالعنف و القوة على مهنيي الصحة) غير أن المشرع الجزائري لم يعرف معنى الإهانة مكتفيا بتحديد وسائلها وأحالنا إلى قانون الصحة خاصة المادة 27 منه، حيث تلزم المرضى و مرتفقي الصحة بالتزام الاحترام و السلوك اللائق اتجاه مهنيي الصحة ، كما لا يمكنهم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى العنف أو التخريب لأملاكها و هياكلها . و لقد تم تعريف الإهانة كما تطرقنا سابقا من طرف محكمة النقض المصرية " وهي كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس و إن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء " .

_ **الإهانة اللفظية** : و يقصد بها التلفظ بأي قول أو إشارة أو تهديد أو بالكتابة أو الرسم يكون من شأن هذا التلفظ المساس بشرف و اعتبار الأشخاص و الاحترام الواجب لهم، وهي العلة من وراء تجريم فعل الإهانة ، وتعد الإهانة اللفظية بالقول الأكثر شيوعا والأصعب إثباتا ، إذ يتعين على القاضي أن يظهر في حكمه ألفاظ الإهانة حتى تتمكن المحكمة من مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجه إليه من عدمه . لأن الإهانة أمر نسبي يتغير تبعا للظروف و الملابسات ، فالعبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر في مكان ما و في ظرف معين قد تعد مهينة بينما إذا وجهها شخص إلى موظف من طبقة أخرى في ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة. يفترض في فعل إهانة موظفي قطاع الصحة أن تكون وسائل للتعبير عنها فقد تكون بالقول الشفوي بتقديم عبارات لها دلالات معينة من شأنها الحط من كرامة المجني عليه إذ يعد من قبيل القول الصياح أيا كانت صوره كالصراخ (**عوض، 1955، ص 125**) ، كما قد تكون بالإشارة عن

طريق إيماءات تكشف بالنظر إلى ظروف معينة عن دلالة عرفية خاصة (**عوض ، 1955 ، ص 520**) ، و يمكن أن تكون الإهانة بالكتابة أو الرسم ، إذ يستوي أن تكون مخطوطة أم مطبوعة أو كانت المادة التي أفرغت فيها ورقا أم قماشا كاللافتات أو معدنا أو خشبا ويدخل في نطاق الكتابة الرسوم الكاريكاتورية و الصور (**نجيب حسني، 1993 ، ص 520**) .

كما تم تجريم فعل تسجيل المكالمات و الأحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكة العنكبونية أو بأي وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية (م149 مكرر 1 فقرة 3 ق ع).

_ الملاحظ من خلال ما تقدم أن الإهانة يستوي أن تقع بطريقة علنية وهي مستخلصة من فكرة القول أو الإشارة أو الرسم أو التصوير أو النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، كما يمكن أن تقع بطريقة غير علنية على عكس جرائم القذف كالكتابة أو تسليم أو إرسال أي شيء أليهم ، إذ يشترط العلنية في إسناد واقعة القذف و لا تشترط العلنية في جرائم السب .

_ **الاهانة المادية** : لم يقتصر المشرع في حمايته لعمال و موظفي قطاع الصحة من خلال تجريم كل التصرفات المهنية بأي شكل من الأشكال ، بل ذهب إلى تجريم الإهانة المادية أيضا عن طريق استعمال العنف أو التهديد بالقوة من شأنها إحداث الخوف و الفزع لدى الطاقم الطبي ، مثل ما حدث لمدير مستشفى مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة أين ألقى نفسه من الطابق الأول للمستشفى بعد الضغوطات التي تعرض لها من طرف أهل أحد المتوفين بفيروس كورونا ، إذ طالبوه بتسليم جثة المتوفى قبل صدور نتائج التحاليل و تسبب ذلك في كسور في أطرافه السفلى .

و لقد تضمنت المادة 149 مكرر تجريم فعل التعدي بالقوة أو العنف على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية و المؤسسات الصحية بنصها "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثماني سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبته**".

وتضيف المادة 149 مكرر / فقرة 2 ق غ " أنه يشكل تعديا كل عمل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف و الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة ".

_ يمكن القول في صدد تحديد معنى الإهانة أنها تفتقر إلى الوضوح القانوني ومن ثم فهي تقوض حرية التعبير إلى درجة مقاضاة و معاقبة أي تعبير نقدي أو حتى فكاهي و كذا تقوض كل رأي يعبر عن قصور أو تجاوزات أو تقصيرات يمكن أن تحدث داخل المنظومة الصحية ، مما قد يسول لبعض من ذوي الأنفس الضعيفة إلى التعسف في ممارسة مهنتهم النبيلة التي تعتمد على روح المسؤولية و الالتزام خاصة أمام المنظومة التعليمية الجامعية التي تدرس العلوم الطبية دون إدراج مقاييس عن الأخلاق المهنية التي ينبغي التحلي بها من طرف ممارسي الصحة .

_ أن يصدر من الفاعل سلوك الإهانة أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بسبب تأديتها (**غريب ، بدون سنة، ص 04**) معنى أن تزامن الإهانة أداء المجني عليه لوظيفته أو تعقب أداء الوظيفة ، فالإهانة السابقة على أداء الوظيفة خارجة على نطاق النص الذي نحن بصدده (**غريب ، بدون سنة ، ص 06**) . و في هذا الخصوص نجد هذه الجريمة ، قد تكيف على أساس جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها والتي تم النص عليها سابقا في تعديل قانون العقوبات لعام 2006 في المادة 144 منه،وتم تعديلها بموجب التعديل الصادر في 2015 ، حيث تنص المادة على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من

20000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هذين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ". ففي واقع الأمر يمكن تطبيق هذا النص على أساس واقعة إهانة موظف عمومي، لكن المشرع أراد أن يؤكد على هذه الحماية الخاصة في زمن الكورونا، ومن ناحية أخرى فجريمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته لا تقوم إذا كان كلا من المتهم و الضحية موظفين في نفس مكان العمل وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2008 (**مجلة المحكمة العليا ، 2008، ص 387**) و اعتبار النص يسري حتى بعد انتهاء الوباء لكن هذا الأمر مردود عليه خاصة بعد التأكد من وجود حالات تعسف من طرف الطاقم الطبي بحجة أن القانون حماهم حماية مطلقة ، لهذا كان من الأفضل جعل هذا النص ظرفي فقط .

– **النتيجة الإجرامية** : تتمثل النتيجة الإجرامية لجرائم الإهانة في الضرر الذي تحدثه عبارات التحقير و الحط من المكانة الاجتماعية وهو المساس بشرف و اعتبار الأشخاص والاحترام الواجب إليهم ، وهي من هذه الناحية تعد نتيجة ذات مدلول قانوني ، يتمثل في الاعتداء على الحق المحمي قانونا وهو الشرف و الاعتبار، لكن إذا كانت الإهانة ماديا عن طريق العنف و القوة و أحدثت أضرارا مادية للمجني عليهم فإن مدلول النتيجة هو مدلول مادي يترتب عليه أضرارا مادية .

– **علاقة السببية** : تقوم علاقة السببية في قواعد التجريم على وجود صلة بين السلوك والنتيجة الإجرامية (**نجيمي 2016، ص28**) ،بمعنى أن يكون فعل الجاني بإهانة أحد موظفي قطاع الصحة هو الذي أدى إلى النتيجة التي تحققت **صفة المجني عليه** : تضمنت الأحكام

الجديدة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لعام 2020 م توفير الحماية الجزائية لجميع مستخدمي المؤسسات الصحية العامة و الخاصة من الاعتداءات اللفظية و الجسدية، وتشمل الأطباء العامين و المتخصصين و جميع أسلاك الشبه الطبي و جميع الموظفين والعمال على مختلف درجاتهم، كما شملت الحماية الجزائية الشخص الطبيعي الذي قد يكون طبيبا أو ممرضا أو أي موظف يكون تابع لقطاع الصحة شملت أيضا الحماية الشخص المعنوي الذي قد يكون مستشفى عاما أو مستشفى خاصا.

1 – 2 – ب / صور الركن المادي

ـ تجريم الشروع في الإهانة و التعدي على موظفي قطاع الصحة :يشترط المشرع لقيام الشروع في القواعد العامة أن يكون هناك فعل يشكل بدء في التنفيذ و أن يوقف الفعل أو يخيب أثره نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل (**الشواربي ، 1991 ، ص 30**) ،كما عاقب على الشروع في الجنايات بصفة مطلقة، بينما الجنح فالأصل لا عقاب على الشروع فيها إلا إذا تطلب القانون العقاب عليها بنص خاص لاعتبارها قد عرضت المصالح للخطر (**الشواربي ، 2003 ،341**)، فقد عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جنح الإهانة والتعدي على موظفي قطاع الصحة بنفس عقوبات الجريمة التامة تطبيقا لنص المادة 149 مكرر 11 ق ع .

ـ تجريم التحريض على إهانة موظفي قطاع الصحة : لقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون العقوبات المحرض فاعلا و يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي تطبيقا لنص المادة 41 ق ع ، محددا بذلك وسائل التحريض على سبيل الحصر (الوعد،الهبة، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية ، أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

أما بخصوص الجريمة محل الدراسة وهي إهانة موظفي قطاع الصحة ، فيعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة

تحريضه بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم الواردة في هذا القسم تطبيقا لنص المادة 149 مكرر 10 ق ع .

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن تحديد وسائل التحريض تكون من خلال الرجوع إلى القواعد العامة للتحريض خاصة المادة 41 ق ع ، لكن قد تتطلب جريمة إهانة موظفي قطاع الصحة خصوصية في التحريض على ارتكابها، لهذا فالمشرع أضاف مصطلح بأية وسيلة كانت فقد تكون عن طريق القيام بأعمال دعائية أو ترويجية أو حتى تشجيعية، لهذا فقد فعل المشرع حسنا حين لم يحدد وسيلة معينة للتحريض على مثل هذا النوع من الجرائم لأن الوسائل تتطور بتطور الجريمة .

1_ 3 / الركن المعنوي : يقتضي الركن المعنوي في القواعد العامة وجود العلم و الإرادة لقيام الجريمة العمدية (**ثروت، 2003 ، ص 282**) إذ تعتبر جنحة الإهانة جريمة عمدية تقوم على أساس وجود العلم بتجريم الفعل وأن من شأنه المساس بحق الشخص في اعتباره و شرفه وأن تتجه الإرادة للقيام بذلك ، فتعمد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة إلى الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها و إرادة إتيان فعل الإهانة يكونان الركن المعنوي لجنحة الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيه الإهانة .

2- العقوبات المقررة لجرائم الإهانة و التعدي على موظفي القطاع الصحي

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 04 من قانون العقوبات، و عليه تعد جريمة إهانة موظفي قطاع الصحة جنحة و يعاقب على ارتكابها بعقوبة الجنحة ، لكن قد تشدد وتصل عقوباتها إلى عقوبة الجناية إذا ارتكبت في ظروف معينة .

2– 1 / العقوبات الأصلية (رزاقي، **2018**، ص **30**) :

2_1 _ أ / عقوبة جريمة الإهانة اللفظية : تعتبر جريمة إهانة موظفي و مستخدمي قطاع الصحة جريمة بسيطة و يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200000 إلى 500000 د ج(المادة 149 ق ع) .

يلاحظ في هذا الخصوص أن العقوبة تعتبر متشددة بالمقارنة مع عقوبة إهانة الموظف العمومي في الحالات العادية إذ يتقرر في جريمة إهانة موظف عمومي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مما قد يفتح المجال للتأويلات في أي القانونين يمكن تطبيقه خاصة إذا تم تقديم الدفوع بإمكانية تطبيق الجريمة التي تكون عقوبتها أخف لأن فيه تشابه كبير في أركان الجريمتين باعتبار أن الطبيب الذي يعمل في المستشفى يعد موظفا عمومي هذا من جهة و من جهة أخرى فمبلغ الغرامة يعتبر مرتفع جدا بالمقارنة مع عدم جسامة الجريمة .

2–1 – ب / عقوبة جريمة الإهانة المادية : تكيف جريمة التعدي بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية بأنها جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ثماني سنوات و بغرامة من إلى 800000 دج (المادة 149 مكرر ق ع) ، و يمكن مضاعفة العقوبة إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار و الترصد أو مع حمل السلاح فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة و الغرامة من 500000 دج إلى 1200000 دج (المادة 149 مكرر 1 ق ع) . كما يمكن أن تشدد العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى (المادة 149 مكرر 1 الفقرة 2 ق ع) .

_ و قد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 149 مكرر 1 ق ع إلى المادة 148 و المتعلقة بتجريم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة في تطبيق العقوبات المنصوص عليهما في المادة المذكورة وهي عقوبة السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد إحداثها ، و تكون عقوبة الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت و كان قصد الفاعل هو إحداث الوفاة (المادة 149 مكرر 1 الفقرة 3 ق ع) .

2_ 1 _ ج / عقوبة جريمة الإهانة الالكترونية : لقد تضمنت المادة 149 مكرر 3 ق ع تجريم فعل تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، و تشكل هذه الجريمة جنحة في نظر القانون و يعاقب عليها بعقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بحرمة الموتى .

_ و تضاعف العقوبات إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسات الصحية (م 149 مكرر 3 فقرة 3 ق ع).

_ كما ذهبت المادة 149 مكرر 5 إلى تشديد العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و الغرامة من 500000 دج إلى 1.500000 دج إذا ارتكبت الأفعال السابقة المذكورة في المواد 149 ، 149 مكرر 1 مكرر 2 و مكرر 3 و 4 خلال :

_ خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث .

_ قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية و مهنيتها .

_ كما يمكن أن تشدد العقوبة إلى عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 100000 إلى 2000000 دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 ، 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 في :

_ إطار جماعة.

_ إثر خطة مدبرة.

_ بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف.

_ بحمل السلاح و استعماله.

يلاحظ من خلال المواد السابقة أن تشدد العقوبات بالمقارنة مع عدم جسامة الجريمة غير منطقي و تعد غير معقولة بالمقارنة مع حجم الجريمة لهذا نقترح أن تكون هذه العقوبات ظرفية ولا تمتد إلى الحالات العادية.

2_ 2/ العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المطبقة على الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، يجوز حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لمدة أقصاها 3 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس(م 149 مكرر 8 ق ع) .

كما يمكن مصادرة(**الزغبي، 2002 ، ص 38**) الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه (المادة 149 مكرر 9 ق ع).

كما تضاعف العقوبات في حالة العود (المادة 149 مكرر 12 ق ع) .
و يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون (المادة 149 مكرر 14 ق ع) .

الخاتمـــــة :

لقد تضمنت الأحكام الجديدة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لعام 2020 توفير حماية جزائية لجميع مستخدمي القطاع الصحي سواء العامة أو الخاصة بتجريم كل الاعتداءات اللفظية و الجسدية التي طالتهم خلال جائحة كورونا، و ذلك من أجل تخفيف الضغط عليهم و توفير كل وسائل الراحة من أجل مجابهة جائحة كورونا و كذا تسهيل عملية التكفل بالمرضى المصابين بفيروس كورونا ، كل ذلك كان في إطار تعزيز حماية الجيش الأبيض الذي ضحى بالنفس و النفيس من أجل سلامة المواطنين خاصة أمام عمليات النشر الواسع عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تظهر الحالة الكارثية التي ألت إليها مستشفياتنا والخروقات التي طالت عملية التكفل بالمرضى و الموتى ، ومن جهة أخرى جاء هذا التعديل لتغطية الفراغ القانوني الموجود في المنظومة القانونية ، لكن استنتجنا جملة من الملاحظات سواء من حيث ضوابط التجريم أو حتى العقوبات المطبقة :

_ عدم تحديد معنى الإهانة و ضبط صورها لأن القانون الجنائي يأبى القياس و التفسير إلا في الحدود الضيقة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، كما أن عدم تحديد معنى الإهانة قد يخلطها بمعنى السب و القذف ، لأن الإهانة يمكن أن تشمل كل فعل من شأنه الحط من قيمة و كرامة مستخدمي الصحة ، إضافة إلى معنى التعدي الذي ألزمه بفعل الإهانة ، لكن التعدي هو من يشمل أفعال الإهانة كانت اللفظية أو الجسدية .

_ كما أن معنى الإهانة يفتقر إلى الوضوح القانوني ومن ثم فهو يقوض حرية التعبير إلى درجة مقاضاة و معاقبة أي تعبير نقدي أو حتى فكاهي ، و كذا يقوض كل رأي يعبر عن

قصور أو تجاوزات أو تقصيرات يمكن أن تحدث داخل المنظومة الصحية ، مما قد يسول لبعض من ذوي الأنفس الضعيفة إلى التعسف في ممارسة مهنتهم النبيلة التي تعتمد على روح المسؤولية و الالتزام .

- لاحظنا من خلال المواد السابقة أن تشديد العقوبات بالمقارنة مع عدم جسامة الجريمة في وصف الجنحة غير منطقي و تعد غير معقولة بالمقارنة مع حجم الجريمة ، فكان الأجدر الاكتفاء بالنصوص التي تجرم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة في المادة 144 ق ع و ما بعدها وإضافة نصوص قانونية تحكم الظروف المستجدة ، لهذا نقترح أن تكون هذه النصوص ظرفية ولا تمتد إلى الحياة العادية، كما نقترح أن تكون هذه الحماية مضبوطة بضوابط حتى لا تكون حماية مطلقة تؤدي إلى تعسف مستخدمي قطاع الصحة .

الإحالات :

1. الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، (2004) ، كتاب العين ، معجم لغوي تراثي ،(الطبعة الأولى)، مكتبة لبنان: بيروت ، ص 881 .
2. ابن منظور ، (بدون سنة)، (الطبعة 3 ، الجزء 15) لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التأريخ العربي : بيروت ، ص 164 .
3. wiki-dorar-aliraq.net /lisan-arab – ابن منظور ، لسان العرب ، دار العراق 3
4. محكمة النقض المصرية ، جلسة 1933 / 2/ 22 طعن رقم 1117 ، السنة 3 ق ، ص 300 .

Lawyevregyp .tnt

5. جريمة إهانة و الاعتداء على موظف عام أثناء تأدية عمله طبقا لقانون العقوبات المصري ، المكتبة القانونية
6. محكمة النقض المصرية ، طعن رقم 325 لسنة 23 ق ، الربع قرن، 21 /3 / 1955 ، ص 300 ، الطعن رقم 2257، س 600 ق .
7. قانون رقم 18 -11 ، مؤرخ في 2 يوليو 2018 م ، الجريدة الرسمية،(العدد 46) ، 29 يوليو سنة 2018 ، و المتضمن قانون الصحة
8. محمود نجيب حسني ، (1993) ،الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية : القاهرة، ، ص 586 .
9. أحسن بوسقيعة ، (2009)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ،(الطبعة 10 ، الجزء 1)دار هومه:الجزائر، ، ص 217.
10. من الضوابط التي تعتبر خادشة للشرف و الاعتبار و تعد سبا نسبة عيب معين كنعت الشخص باللص أو النصاب أو المزور أو الفاسق أو السكير، وكذا إسناد عيب غير معين كقوله بأنه أشر الناس أو أنه مصدر للشرور و الآثام و الحقارة و هكذا أنظر . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ص 589 ، 590 ، 591 .
11. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 517 .
12. أمال عثمان ،(1968 ، سنة 38)، جريمة القذف ، مجلة القانون و الاقتصاد ، ص 39 .
13. محمود نجيب حسني ، المرجع السايق ، ص 511

14. August Schaefer, $ 185, Vorbem, S ,134 .

15. August Schaefer, opcit , S 135 .

16. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 516
17. الأمر رقم 01 -20 ، مؤرخ في 30 يوليو 2020 ، يعدل و ينمم الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 8 يونيو1966، الجريدة الرسمية، (العدد 44)، المؤرخة في 30 يوليو، 2020 .

18. محمد محي الدين عوض ،(1955) العلانية في قانون العقوبات ، ص 125 .
19. محمد محي الدين عوض ، المرجع نفسه، ص 130 .
20. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 520 .
21. أحمد غريب ،جرائم الإهانة و القذف و السب معلقا عليها بأحكام محكمة النقض و المحكمة الإدارية،مركز النيابة الإدارية،ص4.
22. أحمد غريب ، المرجع نفسه ، ص 6 .
23. قرار المحكمة العليا رقم 370115 ، بتاريخ 31 /2007/1 ، غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2008،ص 387 .
24. جمال نجيمي ، (2016) المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر:الجزائر ، ص 28.
25. عبد الحميد الشواربي ،(1991) الشروع في الجريمة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف : الإسكندرية، ، ص 30.
26. عبد الحميد الشواربي،(2003) التعليق الموضوعي لقانون العقوبات، الأحكام العامة لقانون العقوبات،منشأة المعارف: مصر ، ص341
27. جلال ثروت، (2003) ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية ، 282 .
28. نبيلة رزاقي ، (2018) ،المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي ، العقوبة و التدابير الأمنية،دار بلقيس : الجزائر، 2018 ،ص 30
29. علي أحمد الزعبي ، (2002) ،أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، سلسلة الرسائل الجامعية: الأردن ،ص 38.